

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ

www.menhag-un.com

مِنْ وَسَائِلِ التَّدَبُّرِ وَالْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَيْهِ:
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَتَدَارُسُهُ وَفَهْمُ مَعَانِيهِ

فَمِنْ وَسَائِلِ التَّدَبُّرِ وَالْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَيْهِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَتَدَارُسُهُ وَفَهْمُ مَعَانِيهِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالفَهْمِ أَنْ يَفْهَمَهُ كَفَهْمِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، أَوْ بِمُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنَّمَا الْفَهْمُ الَّذِي يُحَقِّقُ مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ جِهَةِ دِلَالَتِهَا الْعَامَّةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٤]:

«الْهَمْزَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾ لِلْإِنْكَارِ، وَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ مَحْذُوفَةٍ، عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَيْعَرُضُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْخُلَاصَةِ بِقَوْلِهِ:

وَحَذَفُ مُتْبُوعٍ بَدَأَ هُنَا اسْتَبَحَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾؛ «أَمْ» فِيهِ مُنْقَطِعَةٌ بِمَعْنَى: بَلْ، فَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ إِعْرَاضَهُمْ عَنْ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ بِأَدَاةِ الْإِنْكَارِ الَّتِي هِيَ الْهَمْزَةُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ قُلُوبَهُمْ عَلَيْهَا أَقْفَالٌ لَا تَنْفَتِحُ لِخَيْرٍ، وَلَا لِفَهْمِ الْقُرْآنِ.

وَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ التَّوْبِيخِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْ تَذَكُّرِ
كِتَابِ اللَّهِ، جَاءَ مُوَضِّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ
كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَذَكِّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾
[الْمُؤْمِنُونَ: ٦٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَكِّرُوا بِآيَاتِهِ وَلِيَسْأَلُوا أَهْلَ الْبَيْتِ﴾
[ص: ٢٦].

● ● ●
جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مِنْ وَسَائِلِ التَّدَبُّرِ وَالْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَيْهِ:

ذَمُّ الْمُعْرِضِ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُعْرِضَ عَنْ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: ٥٧].

وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السَّجْدَة: ٢٢].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِتَدَبُّرِ آيَاتِ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ -يَعْنِي: أَنْ يَتَصَفَّحَهَا وَيَفْهَمَهَا، وَأَنْ يُدْرِكَ مَعَانِيَهَا، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهَا- فَإِنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهَا، غَيْرٌ مُتَدَبِّرٌ لَهَا، فَيَسْتَحِقُّ الْإِنْكَارَ وَالتَّوْبِيخَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَاتِ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ فَهَمًّا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى التَّدَبُّرِ.

وَقَدْ شَكََا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ مَنْ هَجَرَ الْقُرْآنَ مِنْ قَوْمِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ وَتَفْهَمَهُ وَتَعَلُّمَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ، أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُشْتَغِلِينَ بِذَلِكَ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّاتِنِ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

فَاعْرَاضَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْطَارِ عَنِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَفْهَمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَبِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمُبَيَّنَةِ لَهُ، مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَائِرِ وَأَشْنَعِهَا، وَإِنْ ظَنَّ فَاعِلُوهُ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى.

وَلَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّ الْقَوْلَ بِمَنْعِ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ اكْتِفَاءً عَنْهُمَا بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ، وَانْتِفَاءً الْحَاجَةِ إِلَى تَعَلُّمِهِمَا لَوْجُودِ مَا يَكْفِي عَنْهُمَا مِنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ.

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَصْحَابِ رَسُولِهِ جَمِيعًا، وَلِلْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ مُتَأَخِّرِي الْأُصُولِيِّينَ: إِنَّ تَذَكُّرَ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَتَفْهَمَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِينَ خَاصَّةً، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ بِشُرُوطِهِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَنْدِ اشْتِرَاطُ كَثِيرٍ مِنْهَا إِلَى

دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ جَلِيٍّ، وَلَا أَثَرٍ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَصْلًا.

بَلِ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّعَلُّمِ وَالتَّفَهُّمِ، وَإِدْرَاكِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُهُمَا، وَالْعَمَلُ بِمَا عَلِمَ مِنْهُمَا.

أَمَّا الْعَمَلُ بِهِمَا مَعَ الْجَهْلِ بِمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْهُمَا فَهَذَا مَمْنُوعٌ إِجْمَاعًا. وَأَمَّا مَا عَلِمَهُ مِنْهُمَا عِلْمًا صَحِيحًا نَاشِئًا عَنْ تَعَلُّمٍ صَحِيحٍ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَلَوْ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الذَّمَّ وَالْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَتَدَبَّرُ كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَحْوِ غَيْرِ مَرْضِيٍّ أَوْ لَا يَتَدَبَّرُهُ أَصْلًا، أَنَّ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وَمِمَّا يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ الْأَوَّلِينَ بِهِ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ، هُمْ الْمُنَافِقُونَ وَالْكَفَّارُ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُسْتَكْمِلًا لِشُرُوطِ الْاجْتِهَادِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ، بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا أَصْلًا.

فَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَفَعَّ بِالْعَمَلِ بِهِ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ سِوَى الْمُجْتَهِدِينَ بِالْأُصُولِ، لَمَا وَبَّخَ اللَّهُ الْكَفَّارَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ الْإِهْتِدَاءِ بِهِدَاهُ، وَلَمَا أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ حَتَّى يُحْصِلُوا شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْأُصُولِيِّينَ كَمَا تَرَى.

بَلْ إِنَّ الَّذِي اشْتَرَطُوهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ لَا يَتَوَفَّرُ حَتَّى فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَدْ أَتَوْا بِأُمُورٍ عَظِيمَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا بِأَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ الْمُتَقَرَّرِ فِي الْأُصُولِ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، وَإِذْنُ فَدُخُولِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ قَطْعِيٌّ، وَلَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِدْيِ الْقُرْآنِ إِلَّا لِخُصُوصِ الْمُجْتَهِدِينَ لَمَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ عَدَمَ تَذَكُّرِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَعَدَمَ عَمَلِهِمْ بِهِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْوَاقِعَ خِلَافَ ذَلِكَ قَطْعًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ لَا تُشْتَرَطُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ مَجَالٌ لِلْاجْتِهَادِ، وَالْأُمُورُ الْمَنْصُوصَةُ فِي نُصُوصٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِيهَا لِأَحَدٍ حَتَّى تُشْتَرَطَ فِيهِ شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِتِّبَاعُ، وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «مَرَاقِي السُّعُودِ» تَبَعًا لِلْقَرَأَتِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ:

مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَالْعَمَلُ مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُّ

لَا يَصِحُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ بِحَالٍ؛ لِمُعَارَضَتِهِ لِآيَاتٍ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَخْصِيصُ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ -أَيْضًا- أَنَّ عُمُومَاتِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى حَثِّ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي».

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» الْحَدِيثُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى.

فَتَخْصِيصُ جَمِيعِ تِلْكَ النُّصُوصِ بِخُصُوصِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتَحْرِيمُ الْإِثْنَاءِ بِهَذِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ تَحْرِيمًا بَاتًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُ تِلْكَ النُّصُوصِ بِأَرَاءِ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُقَرِّينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُقَلِّدَ الصَّرْفَ لَا يَجُوزُ عَدُّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «مَرَاقِي السُّعُودِ» فِي نَشْرِ الْبُنُودِ فِي شَرْحِهِ لِبَيْتِهِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ: «يَعْنِي أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ يُحْظَلُّ لَهُ -أَي: يُمْنَعُ- أَنْ يَعْمَلَ بِمَعْنَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ وَإِنْ صَحَّ سَنَدُهَا، لِاحْتِمَالِ عَوَارِضِهِ مِنْ نَسْخٍ وَتَقْيِيدٍ وَتَخْصِيصٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي لَا يَضْبُطُهَا إِلَّا الْمُجْتَهِدُ، فَلَا يُخَلِّصُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ». قَالَ الْقَرَأَفِيُّ، وَهَذَا مَحَلُّ الْعَرَضِ مِنْهُ بَلْفَظِهِ.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُسْتَدَدَ لَهُ -وَلَا لِلْقَرَأَفِيِّ الَّذِي تَبَعَهُ- فِي مَنَعِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ سِوَى الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، سِوَى مُطْلَقِ احْتِمَالِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ

وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ مِنَ النَّسْخِ حَتَّى يَثْبُتَ وُرُودُ النَّاسِخِ، وَالْعَامُّ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ حَتَّى يَثْبُتَ وُرُودُ الْمُخَصَّصِ، وَالْمُطْلَقُ ظَاهِرٌ فِي الْإِطْلَاقِ حَتَّى يَثْبُتَ وُرُودُ الْمُقَيَّدِ.

وَالنَّصُّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ النَّسْخُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَالظَّاهِرُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عُمُومًا كَانَ أَوْ إِطْلَاقًا أَوْ غَيْرُهُمَا حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ صَارِفٌ عَنْهُ إِلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَحَلِّهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ حَتَّى يُبْحَثَ عَنِ الْمُخَصَّصِ فَلَا يُوجَدُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ وَزَعَمَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَتَبَعَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، حَتَّى حَكَّوْا عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ حِكَايَةً لَا أَسَاسَ لَهَا.

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ الْقَاسِمِ -بَيْنَ غَلْطِهِمْ وَأَوْضَحَهُ- فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ السُّبْكِيِّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»: «وَيَتِمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ، وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ -قَالَ:- خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ».

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَظَوَاهِرُ النُّصُوصِ مِنْ عُمُومٍ وَإِطْلَاقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا إِلَّا لِذَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ مِنْ مُخَصَّصٍ أَوْ مُقَيَّدٍ، لَا لِمُجَرَّدِ مُطْلَقٍ الْإِحْتِمَالِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ.

فَادْعَاءُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَجِبُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يُبْحَثَ عَنِ

الْمُخَصَّصَ وَالْمُقَيَّدَ، خِلَافَ التَّحْقِيقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَعَلَّمَ بَعْضَ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَعْمَلَ بِهَا، تَعَلَّمَ ذَلِكَ النَّصَّ الْعَامَّ أَوِ الْمُطْلَقَ، وَتَعَلَّمَ مَعَهُ مُخَصَّصَهُ وَمُقَيَّدَهُ إِنْ كَانَ مُخَصَّصًا أَوْ مُقَيَّدًا، وَتَعَلَّمَ نَاسِخَهُ إِنْ كَانَ مَنْسُوخًا.

وَتَعَلَّمَ ذَلِكَ سَهْلٌ جِدًّا؛ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ بِهِ، وَمُرَاجَعَةِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ الْمُعْتَدِّ بِهَا فِي ذَلِكَ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ يَتَعَلَّمُ أَحَدُهُمْ آيَةً فَيَعْمَلُ بِهَا، وَحَدِيثًا فَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ حَتَّى يُحْصَلَ رُتَبَةُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَرُبَّمَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ بِمَا عَلِمَ فَعَلِمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، كَمَا يُشِيرُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ «الْفُرْقَانَ» هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وَهَذِهِ التَّقْوَى الَّتِي دَلَّتِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ صَاحِبَهَا بِسَبَبِهَا مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، لَا تَزِيدُ عَلَى عَمَلِهِ بِمَا عَلِمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ فَهِيَ عَمَلٌ بِبَعْضِ مَا عَلِمَ، فَزَادَهُ اللَّهُ بِهِ عِلْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ.

فَالْقَوْلُ بِمَنْعِ الْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يُحْصَلَ رُتَبَةُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، هُوَ عَيْنُ السَّعْيِ فِي حِرْمَانِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِنُورِ الْقُرْآنِ، حَتَّى يُحْصِلُوا شَرْطًا مَفْقُودًا فِي اعْتِقَادِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ.

وَادْعَاءُ مِثْلِ هَذَا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى كِتَابِهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ هُوَ كَمَا تَرَى». انْتَهَى كَلَامُ الْعَلَامَةِ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ».

وَهُوَ كَلَامٌ مَتِينٌ جَدًّا - فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً - وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَنْ فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الْغُورَ عَلَى الْمَعَانِي مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِنْبَاطِ، أَنَّهُ مَبْدُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي يَتَعَامَلُ مَعَهُ، فَهَذَا يَنْبَغِي إِلَّا يُصَدِّدَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ تَحْصِيلِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، كَمَا مَرَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْأُصُولِيِّ الْمَتِينِ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ؛ أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسَيُورِثُهُ الْكِتَابُ فَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْعِلْمِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّعًا؛ فَإِذَا مَا مَرَّ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ عَالِمَهُ، وَأَنْ يَكِلَهُ إِلَى عَالِمِهِ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي الْكُتُبِ، وَالْبَحْثِ فِي مَصَادِرِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ

الصَّحِيح، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزِدَّادَ عِلْمًا.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ مَنْ قَرَعَ سَمْعَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المُرَّمَّل: ٢٠]، مَنْ قَرَعَ سَمْعَهُ هَذَا الْكَلَامُ الْإِلَهِيُّ الْعَظِيمُ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ «مَا» كَلِمَةٌ شَرْطٌ، وَ«تُقَدِّمُوا» مَجْزُومٌ بِهَا لِأَنَّهُ شَرْطُهَا، وَ«تَجِدُوهُ» مَجْزُومٌ بِهَا لِأَنَّهُ جَزَاؤُهَا، وَمِثْلُهَا كَثِيرٌ - قَالَ: - فَيَا لَيْتَ شِعْرِي! مَا الَّذِي خَصَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِالْمَنْعِ عَنْ مَعْرِفَةِ مَعَانِيهَا، وَفَهَمِ تَرَكِيبِهَا وَمَبَانِيهَا، حَتَّى جُعِلَتْ كَالْمَقْصُورَاتِ فِي الْخِيَامِ، وَلَمْ يَبْقَ لَنَا إِلَّا تَرْدِيدُ أَلْفَاظِهَا وَحُرُوفِهَا».

وَمِثْلُ هَذَا الْفَهْمِ يُحْصِلُهُ الْمُسْلِمُ بِمُرَاجَعَةِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُتَبَيَّنَةِ؛ كَتَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، وَنَحْوِهَا، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ عَلَى هَذَا.

ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْحَضِّ عَلَى الْعِلْمِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ كَانَ يُفَسِّرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأُورِدَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ؛ مِنْهَا:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا

يَسْتَقْبِرُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُخَلِّفُوهَا حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ نَزَلَتْ وَأَيْنَ أَنْزَلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَنَالَهُ الْمَطَايَا لَا تَيْتُهُ».

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي حَثِّ اللَّهِ ﷻ عِبَادَهُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ بِمَا فِي آيِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْبَيِّنَاتِ بِقَوْلِهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ- لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُوا أَلَّا يَكُنِ﴾ [ص: ٢٩].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿[الرُّم: ٢٧-٢٨]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ، وَحَثَّهُمْ فِيهَا عَلَى الْإِعْتِبَارِ بِأَمْثَالِ آيِ الْقُرْآنِ، وَالْإِتِّعَازِ بِمَوَاعِظِهِ.

فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةَ تَأْوِيلِ مَا لَمْ يُحْجَبْ عَنْهُمْ تَأْوِيلُهُ مِنْ آيِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ وَلَا يَعْقِلُ تَأْوِيلَهُ، مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لَهُ: اعْتَبِرْ بِمَا لَا فَهْمَ لَكَ بِهِ وَلَا مَعْرِفَةَ مِنَ الْقِيلِ وَالْبَيَانِ وَالْكَلَامِ، إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ بِأَنْ يَفْهَمَهُ وَيَقْفَهُ، ثُمَّ يَتَذَبَّرَهُ وَيَعْتَبِرَ بِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَمُسْتَحِيلٌ أَمْرُهُ بِتَذَبُّرِهِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِمَعْنَاهُ، كَمَا هُوَ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِبَعْضِ أَصْنَافِ الْأُمَمِ الَّذِينَ لَا

يَعْقِلُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ وَلَا يَفْهَمُونَهُ، لَوْ أَنْشَدَ قَصِيدَةً شِعْرٍ مِنْ أَشْعَارِ بَعْضِ الْعَرَبِ وَهِيَ ذَاتُ أَمْثَالٍ وَمَوَاعِظٍ وَحِكَمٍ، فَيَقَالُ لَهُ: اعْتَبِرْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْثَالِ، وَادْكِرْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَهُوَ أَصْلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَلَا يَعْقِلُ مِنْهُ شَيْئًا.

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: اعْتَبِرْ بِهَذَا -الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ- فَيَكُونُ هَذَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ لَهُ بِفَهْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَعْرِفَتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْإِعْتِبَارُ بِمَا نُبِّهَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْحِكَمِ.

فَأَمَّا وَهِيَ جَاهِلَةٌ -يَعْنِي الْأُمَمَ- بِمَعَانِي مَا فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ، فَمُحَالٌّ أَمْرُهَا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مَعَانِي مَا حَوَتْهُ مِنَ الْأَمْثَالِ وَالْعِبَرِ، بَلْ سَوَاءٌ أَمْرُهَا بِذَلِكَ وَأَمْرُ بَعْضِ الْبَهَائِمِ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَعَانِي الْمَنْطِقِ وَالْبَيَانِ الَّذِي فِيهَا -وَالْمَنْطِقُ يُرِيدُ بِهِ الْكَلَامَ وَالنُّطْقَ-.

فَكَذَلِكَ مَا فِي آيِ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْعِبَرِ، وَالْحِكَمِ، وَالْأَمْثَالِ، وَالْمَوَاعِظِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اعْتَبِرْ بِهَا، إِلَّا لِمَنْ كَانَ بِمَعَانِي بَيَانِهِ عَالِمًا، وَبِكَلَامِ الْعَرَبِ عَارِفًا، إِلَّا بِمَعْنَى الْأَمْرِ لِمَنْ كَانَ بِذَلِكَ جَاهِلًا أَنْ يَعْلَمَ مَعَانِي كَلَامِ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَتَدَبَّرُهُ بَعْدُ، وَأَنْ يَتَعِظَ بِحُكْمِهِ وَصُنُوفِ عِبَرِهِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ اللَّهُ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- قَدْ أَمَرَ عِبَادَهُ بِتَدَبُّرِهِ، وَحَثَّهِمْ عَلَى الْإِعْتِبَارِ بِأَمْثَالِهِ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ آيُهُ جَاهِلًا، وَإِذْ لَمْ يَجْزْ أَنْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ بِمَا يَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ عَالِمُونَ، صَحَّ أَنَّهُمْ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ يُحْجَبْ عَنْهُمْ عِلْمُهُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ -أَيِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ مِنْهُ

دُونَ خَلْقِهِ-».

قَالَ: «الَّذِي قَدْ قَدَّمْنَا صِفَتَهُ آنِفًا إِلَّا إِذَا كَانُوا بِهِ عَالِمِينَ.

وَإِذْ صَحَّ ذَلِكَ فَسَدَ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ تَفْسِيرَ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَتَنَزِيلِهِ مَا لَمْ يُحْجَبْ عَنْ خَلْقِهِ تَأْوِيلُهُ».

هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ يُؤَدِّي فِي النَّهَايَةِ إِلَى التَّيَجَّةِ الَّتِي يُرَادُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا؛ وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُصَدُّ عَنْ فَهْمِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَتَدَبُّرِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَقْلاً، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَدَرَّجَ، وَأَنْ يَتَرَقَّى فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَفِي تَدَبُّرِ تِلْكَ الْمَعَانِي، مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى الْمُرَادِ مِنْهَا.

* وَلِذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُعِينَةِ عَلَى تَدَبُّرِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: التَّدَرُّجُ فِي التَّدَبُّرِ.

فَمِمَّا يُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِطَرِيقَةِ التَّدَرُّجِ؛ فَإِنَّ الْبُيُوتَ تُؤْتَى مِنْ أَبْوَابِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ أَنَّ مِنْهُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ۚ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۚ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۗ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

وَلَمَّا كَانَ الْمَفْصَلُ مِنْ قَبِيلِ الْمُحْكَمِ فَيُؤَيِّدُ بِهِ أَوَّلًا.

فَمَنْ رَامَ هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْمُفَصَّلِ، وَيَرَادُ بِهِذَا الْكَلَامِ -يَعْنِي الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ- مَا يَتَعَلَّقُ بِتَدْبِيرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَبْدَأْ بِالْمُفَصَّلِ، يَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مُتَعَلِّمًا فَلْيَتَعَلَّمْ مِنَ الْمُفَصَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَيْسَرُ».

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبْيَانِ الْقُرْآنَ»، ثُمَّ أَوْرَدَ أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ»، قَالَ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ -يُرِيدُ الْمُفَصَّلَ-».

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَدَأَ بِالْمُفَصَّلِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُدْءَ بِالْمُفَصَّلِ أَيْسَرُ فِي الْفَهْمِ، وَأَسْهَلُ فِي الْحِفْظِ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبًّا، وَإِنَّ لُبَّابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ».

وَالْمُفَصَّلُ أَوَّلُهُ مِنْ (سُورَةِ ق) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ عَلَى تَدْبِيرِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: التَّخَلِّي عَنْ مَوَانِعِ الْفَهْمِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حِجَابٌ كَثِيفٌ دُونَ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ.

فَاحْفَظْ فُؤَادَكَ عَنِ الْحَرَامِ، وَجَوَارِحَكَ عَنِ الْآثَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْطِلُهَا عَنِ
الِانْتِفَاعِ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ إِذَا كَثُرَتْ أَظْلَمَ الْقَلْبَ، وَانْطَفَأَ نُورُهُ، وَعَلَاهُ الرَّانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْمَعَانِي الَّتِي هِيَ بَاطِنُ الْقُرْآنِ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْقُلُوبُ
الْمُطَهَّرَةُ، وَأَمَّا الْقُلُوبُ الْمُنْجَسَةُ فَلَا تَمَسُّ حَقَائِقَهُ، فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ، قَالَ تَعَالَى:
﴿ سَاصِرُفٌ عَنْ عَائِنِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَمِنَ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ - وَالنُّكْتَةُ
كَالنَّقْطَةِ وَزَنًا وَمَعْنَى: أَيُّ: نَقَطَ فِي قَلْبِهِ نُقْطَةً سَوْدَاءٌ - فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ
صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
فِيهِ: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤]»، فَالذُّنُوبُ تَرِينُ عَلَى
الْقُلُوبِ حَتَّى تَمْنَعَهَا فَهُمْ كَلَامَ عِلَامِ الْغُيُوبِ».

وَمِمَّا يُنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدَى لِعَاصِي

وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِنَابَةَ فِي الْفَهْمِ وَالتَّذَكُّرِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ هُوَ
الَّذِي يُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ وَيُزِيلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ ﴾

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تَبَصَّرْ وَذَكِّرْ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٨].

فَشَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنَابَةَ فِي الْفَهْمِ وَالتَّذَكُّرِ.

فَالْتَدَرُّجُ بِالتَّلَاوَةِ لِتَحْقِيقِ التَّدْبِيرِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُسَاعِدُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ التَّدْبِيرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَلَقَدْ سَاعَدَ نَزُولُ الْقُرْآنِ مُنَجِّمًا نَجْمًا.. لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ آيَاتٍ آيَاتٍ؛ أَيَّ نَجْمًا نَجْمًا، فَسَاعَدَ نَزُولُ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ عَلَى سُهولةِ تَدْبِيرِهِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ خَمْسُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ «اقْرَأْ».

قَالَ الْحَافِظُ: «أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ خَمْسَ آيَاتٍ خَمْسَ آيَاتٍ، وَأَسْنَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ كَذَلِكَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَشَاهِدُهُ -قَالَ- مَا قَدَّمْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُدَثِّرِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ اقْرَأْ».

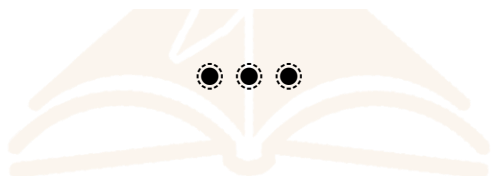
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَاسْتَحَبَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُلَقَّنَ الْقُرْآنَ خَمْسَ آيَاتٍ»، قَالَ: «وَرَوَيْنَاهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ».

وَتَبَتَ -أَيْضًا- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ».

فَيُسْتَنْتَجُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ التَّدَرُّجَ كَانَ مَا بَيْنَ خَمْسِ آيَاتٍ إِلَى عَشْرِ آيَاتٍ،

وَأَنَّ هِمَّةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَتْ أَقْوَى، وَفِي الْحَالَتَيْنِ يَتَبَيَّنُ قَلَّةُ عَدَدِ الْآيَاتِ
الَّتِي تُحْفَظُ وَتُرْسَخُ فِي الْأَذْهَانِ رَسْمًا وَحِفْظًا وَفَهْمًا، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى الْعَمَلِ
بِالْجَوَارِحِ آدَابًا وَأَحْكَامًا.

وَبِهَذَا الْعَمَلِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ غَالِبًا يَكُونُ الشَّأْنُ فِي تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مِنْ وَسَائِلِ التَّدَبُّرِ وَالْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَيْهِ:
تَلَقِّي الْقُرْآنَ كَمَا تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ

وَمِنْ الْوَسَائِلِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى الْوُصُولِ إِلَى التَّدَبُّرِ عَلَى النَّحْوِ الْمَرْضِيِّ:
أَنْ يُتَلَقَّى الْقُرْآنُ كَمَا تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَمَنْ رَامَ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ فَلْيَتَلَقَّاهُ كَمَا تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ، وَلَكِنْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَيَفْقَهُونَ مَعَانِيَهَا، وَيَعْمَلُونَ بِمَا فَهَمُّوهُ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ الشَّرِيفِ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَمْكُثُ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ؛ لِيَتَدَبَّرَهَا، وَتَعَلَّمَ مَا فِيهَا، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا».

وَرَجَحَ اللَّهُ الْإِمَامُ مَالِكًا حَيْثُ قَالَ: «وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا».

فَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَرَدَّ مَعِينَهُمْ، وَحَصَلَ تَحْصِيلُهُمْ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ تِلْكَ الْمَرَائِزَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحَزْبِيِّينَ، وَالَّتِي تُعْنَى بِتَحْفِيزِ

الْقُرْآنَ وَحَمَلَهُ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَجِيزَةٍ، أَنَّ هَذَا مِنَ النَّسْكِ الْأَعْجَمِيِّ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَلَّمَ الْقُرْآنُ بِتَعَلُّمِ الْآيَاتِ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا.

فَهَذَا سَبِيلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ - كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَتَجَاوَزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَحَدِّثًا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ لِيَضْبِطُوا بِهَا الْمَعَانِيَ حَتَّى لَا تَشَدَّ عَنْهُمْ».

قَالَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا إِيْمَانًا».

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ وَإِنَّا أَحَدُنَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ فِيهَا، كَمَا تَعْلَمُونَ وَتَتَعْلَمُونَ أَنْتُمْ الْقُرْآنَ».

ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى

خَاتِمَتِهِ، مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، يَشْرُهُ نَشْرُ
الدَّقْلِ». قَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً،
وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مِنْ وَسَائِلِ التَّدَبُّرِ وَالْأُمُورِ الْمُعِينَةِ عَلَيْهِ:
تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ بِتَجْوِيدِهِ

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُعِينَةِ عَلَى تَدَبُّرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَنْ يُرْتَلَ الْقُرْآنُ تَرْتِيلًا، وَأَنْ يُحَسِّنَ الصَّوْتُ بِتِلَاوَتِهِ وَتَجْوِيدِهِ.

فَمِمَّا يُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ الْكِتَابِ: تَرْتِيلُهُ، وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ بِتِلَاوَتِهِ وَتَجْوِيدُهُ؛ فَإِنَّهُ نَزَلَ مُرْتَلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفُرْقَان: ٣٢].

وَأَمَرَ -سُبْحَانَهُ- نَبِيُّ ﷺ بِتَرْتِيلِهِ؛ فَقَالَ -جَلَّ مِنْ قَائِلٍ-: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّل: ٤].

﴿تَرْتِيلًا﴾: مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ، قُصِدَ بِهِ مَا فِي التَّنْكِيرِ مِنْ مَعْنَى التَّعْظِيمِ، ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّل: ٤]، فَصَارَ الْمَصْدَرُ مُبَيَّنًا لِنَوْعِ التَّرْتِيلِ.

وَقَدْ امْتَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ، فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا، فَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَمُدُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحِيمِ﴾». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرَبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا لَا بَدَّ، فَاقْرَأْهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ، وَيَعِيهِ قَلْبُكَ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّرْتِيلُ أَفْضَلُ مِنَ الْهَدِّ، إِذْ لَا يَصِحُّ التَّدْبِيرُ مَعَ الْهَدِّ».
إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ، وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَهْذُوهُ هَذَّ الشَّعْرِ، وَتَشْرُوهُ نَشْرَ الدَّقْلِ، قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ».

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي لَا أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ -أَي: مِنْ (سُورَةِ ق) إِلَى (سُورَةِ النَّاسِ)، يَقْرَأُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّبْرِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَوْفَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا

أَرْجَى لِلنَّاسِ مِنَ الْفُضِيلِ، كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حَزِينَةً، شَهِيَّةً، بَطِيئَةً، مُتْرَسَلَةً، كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ إِنْسَانًا، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ يُرَدِّدُ فِيهَا، وَسَأَلَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالتَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلتَّذَكُّرِ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجْلَالِ وَالتَّوْقِيرِ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ لِلْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ».

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْسِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالْخُشُوعِ، وَكَمَالِ التَّأَثُّرِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ﷺ: «مَا أَذَنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذَنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا قِرَاءَتُهُ بِالنَّغَمَاتِ وَالْقَوَانِينِ الْمُوسِيقِيَّةِ، وَمَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِالْمَقَامَاتِ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى يُصَانُ وَيُجَلُّ وَيُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ مَا اسْتَمَعَ لِشَيْءٍ - مَا أَذَنَ لِشَيْءٍ: أَيُّ مَا اسْتَمَعَ لِشَيْءٍ - كَاسْتِمَاعِهِ لِقِرَاءَةِ نَبِيِّ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ وَيُحَسِّنُهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي قِرَاءَةِ الْأَنْبِيَاءِ طِيبُ الصَّوْتِ لِكَمَالِ خَلْقِهِمْ، وَتَمَامِ الْخَشْيَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْغَايَةُ فِي ذَلِكَ».

وَهُوَ ﷻ يَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ»، وَلَكِنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ عِبَادِهِ

الْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [الآيَةُ: يُونُسُ: ٦١]، ثُمَّ اسْتِمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ أَنْبِيَائِهِ أَبْلَغُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ.

وَكَانَ نَبِينَا ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ.

قَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحِينَمَا اسْتَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قِرَاءَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثْنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ، لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحِيْرًا». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَعَاطِي ذَلِكَ وَتَكْلِفِهِ - يُرِيدُ تَزْيِينَ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ التَّلَاوَةِ - مَعَ التَّخْشِيعِ وَالْبُكَاءِ إِنْ اسْتَطَاعَ».

فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَسَّنَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ لِأَجْلِ أَنْ يَتَلَذَّذَ السَّامِعُ وَيُسَرَّ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الرِّيَاءِ، بَلْ هَذَا مِمَّا يَدْعُو إِلَى الْإِسْتِمَاعِ لِكَلَامِ اللَّهِ ﷻ حَتَّى يُسَرَّ النَّاسُ بِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْغَرَضُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ التَّحْسِينُ بِالصَّوْتِ الْبَاعِثُ عَلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَتَفْهَمِهِ وَالْخُشُوعَ وَالْخُضُوعَ وَالْإِنْقِيَادَ لِلطَّاعَةِ، فَأَمَّا الْأَصْوَاتُ بِالنَّغَمَاتِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُرَكَّبَةِ عَلَى الْأَوْزَانِ وَالْأَوْضَاعِ الْمُلهِيَةِ، وَالْقَانُونِ الْمَوْسِيقَائِيِّ، فَالْقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ هَذَا وَيَجَلُّ وَيُعَظَّمُ أَنْ يُسَلَّكَ فِي آدَائِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ».

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ».

فَهَذَا دَاءٌ قَدِيمٌ، أَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ، بَلْ لَهُ سَابِقَةٌ، فَهَذَا ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِيهِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَصْوَاتِ وَالنَّغَمَاتِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي رُكِبَتْ عَلَى الْأَوْزَانِ، وَالْأَوْضَاعِ الْمُلهِيَةِ، وَالْقَانُونِ الْمَوْسِيقَائِيِّ.

الْقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ هَذَا، وَيَجَلُّ، وَيُعَظَّمُ أَنْ يُسَلَّكَ فِي آدَائِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّطْرِيبُ وَالتَّغْنِي عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَمَرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ، بَلْ إِذَا خُلِيَ وَطْبَعُهُ، وَاسْتَرَسَلَتْ طَبِيعَتُهُ، جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِيبِ وَالتَّلْحِينِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَزْيِينٍ وَتَحْسِينٍ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرٌ».

وَالْحَزِينَ، وَمَنْ هَاجَهُ الطَّرْبُ وَالْحُبُّ وَالشَّوْقُ، لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ

التَّحْزِينَ وَالتَّطْرِيبَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهُ وَتَسْتَحْلِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ الطَّبْعَ، وَلِعَدَمِ التَّكَلُّفِ وَالتَّصْنَعِ فِيهِ، فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُتَطَبِّعٌ، وَكَلِفٌ لَا مُتَكَلِّفٌ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ، وَهُوَ التَّغْنِي الْمَمْدُوحُ الْمَحْمُودُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ التَّالِي وَالسَّامِعُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُحْمَلُ أدِلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ كُلِّهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ، وَلَيْسَ فِي الطَّبْعِ السَّمَاخَةُ بِهِ، بَلْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ وَتَصْنَعٍ وَتَمَرُّنٍ، كَمَا يَتَعَلَّمُ أَصَوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسِيطَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ عَلَى إِيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّكَلُّفِ.

فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا السَّلَفُ، وَعَابُوهَا، وَذَمُّوهَا، وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا، وَأَنكَرُوا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا.

وَالصَّوْتُ الْحَسَنُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّهُ بِخَيْرٍ عَظِيمٍ؛ فَلْيَعْرِفْ قَدْرَ مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَلْيَقْرَأْ لِلَّهِ لَا لِلْمَخْلُوقِينَ.

وَلْيَحْذَرْ مِنَ الْمِيلِ إِلَى أَنْ يُسْتَمَعَ مِنْهُ لِيَحْطَى بِهِ عِنْدَ السَّامِعِينَ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا، مَعَ الْمِيلِ إِلَى حُسْنِ الشَّأْنِ وَالْجَاهِ عِنْدَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَالصَّلَاةِ بِالْمُلُوكِ دُونَ

الصَّلَاةِ بِعَوَامِّ النَّاسِ.

فَمَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى مَا نَهَيْتُهُ عَنْهُ؛ خِفْتُهُ أَنْ يَكُونَ حُسْنُ صَوْتِهِ فِتْنَةً عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ حُسْنُ صَوْتِهِ إِذَا خَشِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَكَانَ مُرَادُهُ أَنْ يُسْتَمَعَ مِنْهُ الْقُرْآنُ لِيَتَّبِعَهُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ عَنْ غَفْلَتِهِمْ، فَيَرْغَبُوا فِيمَا رَغِبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَيَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاَهُمْ عَنْهُ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ انْتَفَعَ بِحُسْنِ صَوْتِهِ وَانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ.

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأَ وَالْبَاقِي يَسْتَمِعُونَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، ذَكَّرْنَا رَبَّنَا»، فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَى وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ.

وَمَا أَجْمَلَهُ! بَلْ مَا أَحْرَى وَأَجْدَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُونَ بِهَذَا الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ يَكُونُ حَسَنَ الصَّوْتِ مُتَقِنًا لِلتَّلَاوَةِ أَنْ يُذَكِّرَهُمْ بِرَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا؛ فَإِنَّ فِي هَذَا خَيْرًا عَظِيمًا، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ فَالْمَجَالِسُ مَجَالِسُ نَمِيمَةٍ، وَمَجَالِسُ مَعِيَّةٍ؛ يُخَاضُ فِيهَا فِي الْأَعْرَاضِ، وَيُتَكَلَّمُ فِيهَا فِي الْحَرَامِ دُونَ الْحَلَالِ، وَتُذْبَحُ فِيهَا الْأَوْقَاتُ حَتَّى تَذْهَبَ هَدْرًا.

وَوَقْتُ الْمُسْلِمِ وَعُمْرُهُ رَأْسُ مَالِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَرَّطَ مِنْهُ فِي ثَانِيَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى نَفْسِهِ عُمْرَهُ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِهِ؛ حَتَّى لَا

يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخَزَائِنٍ فارِغَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ وَقْتٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ لَهُ خِزَانَةٌ يَجِدُ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا وَجَدَ خَزَائِنَهُ فارِغَةً فَقَدْ أَضَاعَ عَلَى نَفْسِهِ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، فَكَيْفَ إِذَا وَجَدَ فِي تِلْكَ الْخَزَائِنِ كُلِّ مَا يَسُوؤُهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِنْفَاقٍ لِلْأَعْمَارِ فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، بَلْ يُؤَدِّي إِلَى غَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَخَطِهِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

أُمُورٌ شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ

هُنَاكَ أُمُورٌ شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ مِنْهَا:

* إِنْزَالُ الْقُرْآنِ وَالتَّعَبُّدُ بِقِرَاءَتِهِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ لِيَتَدَبَّرَ، وَيَتَفَكَّرَ فِيهِ، وَيَعْمَلَ بِهِ، لَا لِمُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَحْدِيقُ نَاطِرِ الْقَلْبِ إِلَى مَعَانِيهِ، وَجَمْعُ الْفِكْرِ عَلَى تَدَبُّرِهِ وَتَعَقُّلِهِ، هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِنْزَالِهِ، لَا مُجَرَّدُ التَّلَاوَةِ بِلَا فَهْمٍ وَلَا تَدَبُّرٍ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِلتَّدَبُّرِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي مَعَانِيهِ، لَا لِمُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ بِدُونِ تَفَكُّرٍ».

فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ.

* وَمِنْهَا -كَمَا مَرَّ-: التَّرْتِيلُ، وَالتَّغْنَى بِالْقِرَاءَةِ وَتَحْسِينُهَا، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَذَا الْقِرَاءَةُ فِي اللَّيْلِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْكَ وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [الْمُرَمَّل: ٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَقَوْلُهُ ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْهَمَ الْقُرْآنُ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ مُدَارِسَةَ جَبْرِيلَ عليه السلام لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ: «الْمَقْصُودُ مِنَ التَّلَاوَةِ الْحُضُورُ وَالْفَهْمُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظْنَّةٌ ذَلِكَ، لِمَا فِي النَّهَارِ مِنَ الشَّوَاعِلِ وَالْعَوَارِضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدِّينِيَّةِ».

وَهُنَاكَ مِنَ الشَّوَاعِدِ مَا يَدُلُّ عَلَى اقْتِرَانِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، فَتَقْتَرَنُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٣].
وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَذَا فِي شَفَاعَةِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِصَاحِبِهِ، فَيَقُولُ الْقُرْآنُ: «مَنْعَتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ هَبَّاقٍ فِي «الشُّعْبِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» وَغَيْرِهِ.

* وَمِمَّا شَرَعَ -أَيْضًا- مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى تَدَبُّرِ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: سَلَامَةُ التَّلَاوَةِ، وَإِتْقَانُ التَّجْوِيدِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ الْكِرَامِ السَّفَرَةِ». وَكَوْنُهُ مَاهِرًا بِهِ يَشْمَلُ إِتْقَانَهُ لِلْحِفْظِ مَعَ سَلَامَةِ التَّلَاوَةِ وَإِتْقَانِ التَّجْوِيدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَبْنَى الْكَلَامِ قَائِمٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ سَلَامَةَ النُّطْقِ تَزِيدُ الْفَهْمَ، وَتُكْمِّلُ الْإِدْرَاكَ، وَتُعِينُ عَلَى التَّدَبُّرِ، وَإِذَا اخْتَلَّ النُّطْقُ بِالْكَلِمَةِ أَوْ بِأَعْرَابِهَا فَإِنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ، أَوْ يَكُونُ نَاقِصًا، أَوْ يَكُونُ غَيْرَ بَيِّنٍ، بَلْ رُبَّمَا اسْتَحَالَ الْمَعْنَى -يَعْنِي: أَتَى عَلَى النَّفِيسِ مِمَّا عَلَيْهِ الْمَعْنَى فِي حَقِيقَتِهِ-

وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُبْعِدُ الْقَلْبَ عَنِ التَّدَبُّرِ وَتَفْهَمِ الْآيَاتِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ التَّحْقِيقَ يَكُونُ لِلرِّيَاضَةِ وَالتَّعَلُّمِ وَالتَّمْرِينِ، وَالتَّرْتِيلُ يَكُونُ لِلتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، فَلَيْسَ كُلُّ تَرْتِيلٍ تَحْقِيقًا».

* وَمِمَّا شَرَعَ - أَيْضًا - مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ التَّلَاوَةِ: الْإِسْتِعَاذَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وَتَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَحْرَصُ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا تَلَا الْقُرْآنَ؛ لِهَذَا أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

أَنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، فَتَكُونُ الْإِسْتِعَاذَةُ تَنْقِيَةً لِمَا فِي الْقَلْبِ مِمَّا أَلْقَى الشَّيْطَانُ مِنَ الشُّرُورِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَدْنُوا مِنْ قَارِئِ الْقُرْآنِ، وَتَسْمَعُ لَهُ، وَتُبَّتْ الْقَلْبَ بِالسَّكِينَةِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

وَالشَّيْطَانُ يَشْغُلُ الْقَارِئَ، وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا بِخَيْلِهِ وَرَجْلِهِ، فَيَحْرِصُ جُهْدَهُ عَلَى أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ مَقْصُودِ الْقُرْآنِ؛ وَهُوَ تَذَكُّرُهُ وَتَفْهَمُهُ وَالتَّأَثُّرُ بِهِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ تَدْفَعُ ذَلِكَ.

وَمَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قِرَاءَتِهِ، فَهَذَا فَعَلَهُ
مَعَ الرُّسُلِ، فَكَيْفَ بغيرِهِمْ؟!!!

وَلِهَذَا فَهُوَ يُغَالِطُ الْقَارِئَ -أَيِ الشَّيْطَانُ يُغَالِطُ الْقَارِئَ- وَيُنْسِيهِ، وَيُشَوِّشُ
عَلَيْهِ لِسَانَهُ، أَوْ يَشْغَلُ قَلْبَهُ وَذِهْنَهُ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا لَهُ.
وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ أَمْرٌ بِالِاسْتِعَاذَةِ.

وَأَيْضًا لِأَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ تَمْنَعُ الشَّيْطَانَ مِنْ أَنْ يُفْسِدَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْهُدَى
وَالنُّورِ وَالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ لِيَتَفَهَّمُ الْقُرْآنَ وَتَدَبَّرَهُ.

* وَمِمَّا شَرَعَ -أَيْضًا- مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ:
الْإِنْصَاتُ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا
لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالِاسْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ، وَالْإِنْصَاتِ لَهُ
عِنْدَ تِلَاوَتِهِ؛ لِيَتَفَهَّمُوا بِهِ، وَيَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ مِنَ الْحِكَمِ وَمِنَ الْمَصَالِحِ».

* وَأَيْضًا مِمَّا شَرَعَ لِلْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ التَّدَبُّرِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِرُوحِ الْفَرَحِ
وَالِاسْتِبْشَارِ؛ فَهَذَا يُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ.

فَمَنْ رَامَ فَهَمَ الْقُرْآنَ فَلْيَقْرَأْهُ قِرَاءَةً فَرِحَ بِهِ مُسْتَبْشِرٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ
دَوَاعِي التَّدَبُّرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا

الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يُونُس: ٥٧-٥٨].

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَذَكَرَ عَنْ بَقِيَّةٍ -يَعْنِي ابْنَ الْوَلِيدِ- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّفَعَ بْنَ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ خَرَا جُ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عُمَرُ وَمَوْلَى لَهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُعِدُّ الْإِبِلَ، فَإِذَا هِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ مَوْلَاهُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبْتَ، لَيْسَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾، وَهَذَا ﴿مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ -يَعْنِي الْإِبِلَ-».

إِذَنْ؛ هُوَ يُرِيدُ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَهَا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

فَلَمَّا قَالَ مَوْلَى عُمَرَ لِلْإِبِلِ: إِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، قَالَ: «كَذَبْتَ، لَيْسَ

هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾، هَذَا ﴿مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾
[الرَّعْدُ: ٢٨].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِي: «إِنِّي لَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْظُرُ فِي آيَةِ آيَةٍ، فَيَتَحَيَّرُ عَقْلِي بِهَا، وَأَعْجَبُ مِنْ حِفَاطِ الْقُرْآنِ كَيْفَ يَهْنِيهِمُ النَّوْمُ، وَيَسَعُهُمْ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَهُمْ يَتْلُونَ كَلَامَ اللَّهِ، أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ فَهَمُوا مَا يَتْلُونَ، وَعَرَفُوا حَقَّهُ، وَتَلَذَّذُوا بِهِ، وَاسْتَحَلُّوا الْمُنَاجَاةَ بِهِ؛ لَذَهَبَ عَنْهُمْ النَّوْمُ فَرَحًا بِمَا قَدْ رُزِقُوا».

مَنْعَ الْقُرْآنُ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ مُقَلَّ الْعُيُونِ بَلِيلُهَا لَا تَهْجَعُ
فَهَمُّوْا عَنِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ كَلَامَهُ فَهَمَّا تَذَلُّ لَهُ الرَّقَابُ وَتَخْضَعُ

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «أَهْلُ اللَّيْلِ فِي لَيْلِهِمْ أَلَذُّ مِنْ أَهْلِ اللَّهْوِ فِي لَهْوِهِمْ، وَلَوْ لَا اللَّيْلُ مَا أَحْبَبْتُ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا».

وَقَالَ آخَرُ: «مَسَاكِينُ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا ذَاقُوا أَطِيبَ مَا فِيهَا».

قَالُوا: وَمَا أَطِيبُ مَا فِيهَا؟

قَالَ: مَحَبَّةُ اللَّهِ، وَالْأَنْسُ بِهِ، وَالشَّوْقُ إِلَى لِقَائِهِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ».

وَلِهَذَا لَمَّا عَرَفُوا قَدْرَ مَا رُزِقُوا وَحَفِظُوا؛ أَشْفَقُوا أَنْ يُسَلَبُوهُ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ دُعَاءِ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَعِبَادِهِمْ -:
 «اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنِي الْقُرْآنَ»؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُسَلَبُ بِالذُّنُوبِ، كَمَا وَرَدَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
 السَّلَفِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَفَ يَنْظُرُ - النَّظَرَ الْمُحَرَّمُ - فَرَأَاهُ شَيْخُهُ فَقَالَ: مَا وَقُفُّكَ
 هَاهُنَا؟

فَقَالَ: يَا عَمِّ، أَلَا تَرَى إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، كَيْفَ يُعَذِّبُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالنَّارِ؟

فَقَالَ: لَتَجِدَنَّ غِبَّهُ - أَيُّ: عَاقِبَتَهُ - وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

قَالَ: فَلَبِثْتُ دَهْرًا أُرَاعِي وَأُرَاقِبُ ذَلِكَ الْغِيبَ، قَالَ: حَتَّى نِمْتُ لَيْلَةً
 فَاسْتَيْقِظْتُ وَقَدْ أُنْسِيْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ!!

فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنِي الْقُرْآنَ».

فَمَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَقَدْ أُوتِيَ أَعْظَمَ مَا يَتَنَافَسُ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَأَجَلَ مَا يَفْرَحُ
 بِهِ الْعَارِفُونَ، لِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُمْتَنًّا عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ
 ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧) لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا
 مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿[الحجر: ٨٧ - ٨٨].

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَفْتَحَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فَتْحًا مُبَارَكًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا
 تِلَاوَتَهُ وَتَذَكُّرَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا
 وَفِي الْآخِرَةِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.